

والحضانة في المسلم من ذميه الام مالم يعقل الدينيه
 وليس للصغار من خيار في الحضانة في مذهبنا المختار
 وما لمن قد طلقت نفل الولد الامتواها الذي به عقد
 « كتاب النفقة »
 تجب للزوجة مع كسوتها ومسكن خال على زوج لها
 للصغيرة وللمن عصت أو حبست بدنيها أو غصبت
 ومسه لا يوجب الأمانة لكنها تقوم باستدانة
 ولا قضاة نفون وقت تدعى لا بتقديم قضاء أو ضا
 ويبع من لقوام الزوجه لأمة الامع التبوئة
 ومن يغيب وماله عند مقر بماله وبالنكاح المستمر
 يفرض الحفله وللزوجات والديه من ذوى الحاجات

سنة اوبقال
 نفرض لزوجه والصغار
 والديه عند الانتقار *

ومثلهم

ومثلهم معدة الطلاق لا الموت والعصيان في الفراق
 وللقرية المحرم المقتر قوت على كل قريب موصر
 كالارث مع انوثة أو صغر أو زمن أو مع عني في عسر
 وباختلاف المله الانفاق في غير الولاد والنكاح منتهى
 والقوت للمملوك مما اكتسبها هذا اذا ماله لذا أجب
 وأن يكن للكسب ليس يقدر فهو على البيع لذالك يجبر
 كتاب الاعتاق
 يصح من مكلف حر لهن يملك بالصرع منه فاعلمن
 كانت حر ممتق محرر أو مابه عن بدن يعبر
 كالرأس والوجه وفرج الله نوى به أو لا وبالكنائية
 ان ينوه كقول له لاملكا لارق أو سبيل لي عليك